

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 14- كتاب الصيام | باب حكم القضاء

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه يا اجمعين وبعد الرجل الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يستطيعا الصيام لكباره فماذا يجب عليهما؟ ان - [00:00:00](#)

تطعيم عن كل يوم مسكينا. ما مقدار اطعام كيلو ونصف من قوت البلد وان جمع مساكين بعدد الايام كفى ذلك لما روي عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه في اخر حياته - [00:00:30](#)

عجز عن الصيام لكبره فكان رضي الله عنه اذا دخل شهر رمضان جمع ثلاثين مسكينا واطعمهم طعاما يشبعهم والمريض الذي يرجى برؤه اذا لم يستطع الصيام فماذا يجب عليه؟ المريض - [00:01:10](#)

الذي يرجى قرؤه اذا لم يستطع الصيام يفطر ويقضي من ايام اخر اذا من الله عليه بالشفاء قظى ما افطره من رمضان سواء افطر بعض ايام رمضان او افطرها كلها - [00:01:50](#)

وهل يجزئ عنه الاطعام لا يجزي عنه الاطعام. لانه يرجى والله جل وعلا يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فعدة من ايام اخر فهو مخاطب بالصيام وعليه القضاء. يفطر - [00:02:30](#)

حال مرضه فاذا من الله عليه بالشفاء يقضيه المريض الذي لا يرجى قرؤه مرض مزمن او مرض عرف بالعادة ان مثل هذا المرض لا يبرأ منه صاحبه الا ان يشاء الله فماذا عليه - [00:03:18](#)

هو لا يستطيع الصيام ومرطه مزمن عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا الحامل المرأة اذا لم تستطع الصيام خوفا على نفسها. فماذا يجب عليها ان تفطر وتقضي الايام التي - [00:03:58](#)

افطرتها بعد ما تظع حملها وتقوى على الصيام وينتهي نفاسها. اذا خافت الحامل على ولدها. قال لها طبيبان مسلمان وان كنت تستطيعين الصيام الا ان صيامك فيه خطر على جنينك - [00:04:53](#)

الذي في بطنك وهي تعرف من نفسها انها تستطيع ولا يشق عليها لكن خوفا على جنينها الذي في بطنها. فماذا يجب عليها تفطر وتقضي عدد الايام التي افطرتها. وعلى ولي الجنين الذي عليه نفقة الجنين ان يطعم عن كل يوم مسكينا - [00:05:33](#)

انها افطرت لا خوفا على نفسها وانما خوفا على جنينها. فعلا ولي الجنين الاطعام ومثلها المرضع هي تستطيع الصيام لكنها اذا صامت قل لبنها على رضيعها وخافت عليه الجوع. ولم تجد من يرضعه. ولا او لا يقبل مرضعة - [00:06:33](#)

غيرها ولا يقبل الحليب الصناعي فماذا يجب عليها تفطر وتقضي عدد الايام التي افطرتها وعلى ولي الجنين ان يطعم عن كل يوم مسكينا هل يجوز للمرضع ان تفطر اذا قبل رضيعها الحليب الصناعي - [00:07:16](#)

اذا قبل رضيعها الحليب الصناعي وقدرت او ولي او ولي الرضيع على قيمة الحليب هل لها ان تفطر في هذه الحال ام لا لا يجوز لها ان تفطر. اذا قبل رضيعها الحليب سواء - [00:08:19](#)

كان صناعي او من مرضعة اخرى وقدرت ولي الرضيع على قيمة الحليب او على اجرة المرضعة وهل افطار المرضعة خاص بالام ام يجوز للمستأجرة على الرضاع؟ امرأة مستأجرة على الرضاع وتسمى ظار - [00:08:44](#)

ترضع ولد او اولاد غيرها. واذا صامت توقف لبنها عن الاطفال فهل لها ان تفطر من اجل اطفال غيرها نعم لها ذلك ومتى يجب الفطر

في رمضان لمن قدر على الصيام. قادر على الصيام في نفسه. وجب عليه - 00:09:20

تعيين عليه ان يفطر من هو هذا من احتيج لانقاذ غريق او انقاذ اناس من حريق او ردي ظال من بني ادم او احتيج لاختذ دم منه ضرورة لانقاذ من احتاج الى ذلك. ولا يستطيع ان يفعل هذه - 00:10:07

الاشياء او ان يستخرج منه الدم الا مع فطره ليتقوى على هذا العمل. ففي هذه الحال يتعين عليه ان يفطر من اجل انقاذ المعصوم اذا احتيج اليه لانقاذ معصوم ولا يستطيع انقاذه الا مع الفقه - 00:10:55

تعيين عليه ان يفطر من اجل انقاذ المعصوم. سواء كان مريضا محتاج الى دم او غريقا محتاجا الى انقاذ من الغرق او واقع في حريق او غير ذلك من الافات التي تعترض - 00:11:29

ويحتاج اليه لانقاذ هذا المعصوم. ولا يستطيع انقاذه الا بالفقر. وجب عليه ان يفطر من اجل انقاذ المعصوم رجل ابيح له الفطر في رمضان لسفر او مرض فصام عن غير رمضان الحاضر - 00:11:52

صام وفاء لصيام عليه في رمضان السابق او كفارة او او او نحو ذلك مما اوجبه على نفسه هو فهل يصح له ان يصوم في رمضان عن غير رمضان الحاضر - 00:12:34

لا يصح له ذلك. فاذا افطر لعذر لا يصح له ان يصوم عن غير رمضان الحاضر من نوى الصيام ثم اغمي عليه بعد صلاة الفجر ولم يفق الا بعد غروب الشمس. فهل يصح صومه - 00:13:01

اغمي عليه بعد صلاة الفجر افاق بعد صلاة المغرب. فهل يصح صومه؟ وقد نوى الصيام ليلا. يصح صومه واما اذا اغمي عليه قبل طلوع الفجر ولم يفق الا بعد غروب الشمس فصومه - 00:13:41

غير صحيح رجل جن اياما واخر اغمي عليه اياما فهل يؤمران بالقضاء المجنون لا يؤمر بالقضاء والمغى عليه يؤمر بالقضاء المجنون تسقط عنه التكليف والمغى عليه يؤمر بقضاء ما فاته - 00:14:12

رجل نام بعد صلاة التراويح وقبل السحور ولم يستيقظ الا بعد صلاة المغرب من اليوم الثاني في اثناء رمضان فهل يصح صومه؟ نعم يصح صومه وهذا بخلاف المغى عليه لان لان المغى عليه لا يدرك - 00:15:12

نائم يدرك اذا نام قبل ثبوت شهر رمضان قبل ثبوت الرؤية نام بعد العشاء وقبل ان يثبت شهر رمضان من اول ليلة من شهر رمضان ولم يستيقظ الا من اليوم الثاني بعد صلاة المغرب - 00:16:07

فهل يصح صومه؟ لا يصح صومه لانه لم يوجد منه على الصيام. اما ان كان نومه بعد ثبوت شهر رمضان فان صومه صحيح رجل نام قبل ان يثبت شهر رمضان في اول ليلة منه - 00:16:37

لم يعلم عن ثبوت دخول شهر رمضان الا بعد طلوع الشمس انا لم يطعم من بعد الفجر لم يذق شيئا ولم يأت بشيء من المفطرات فهل يصح صومه لا يصح صومه ولم؟ لانه - 00:17:30

لم يبيت النية من الليل. لم يبيت النية من من الليل ولو انه بيت النية من قبل الفجر صح صومه رجل عزم على الصيام بعد طلوع الشمس وكان لم يذق شيئا من بعد طلوع - 00:18:05

الفجر وصومه هذا عن قضاء رمضان واخر مثله عزم على الصيام بعد طلوع الشمس وكان لم يذق شيئا من بعد طلوع الفجر وصومه هذا تطوعا فهل يصح صوم الرجلين؟ كلاهما نوى بعد طلوع الشمس - 00:18:57

وكان لم يأكل ولم يشرب ولم يأتي بشيء من المفطرات من بعد طلوع الفجر احدهما قضاء لرمضان والاخر تطوعا. فما حكم صيامهما من نوى قضاء رمضان فلا يصح صومه لانه لم - 00:19:26

النية من الليل. واما من نوى التطوع فان صومه صحيح لان صوم التطوع تصح نيته نهارا. واما صوم واجب سواء كان قضاء او كفارة او نذر فانه يتعين عليه ان يبيت النية من الليل - 00:19:56

رجل بعد صلاة العشاء وقبل ثبوت دخول شهر رمضان اراد ان ينام وقال ان كان غدا من رمضان فانا صائم وان لم يكن من رمضان فانا مفطر. واخر نام بعد صلاة العشاء في اخر ليلة من رمضان. وقال ان كان غدا من رمضان - 00:20:26

فانا صائم وان كان العيد فلست بصائم. فهل تصح نيتهما ثم ثبت في الجميع انه من رمضان يصح صوم من نوى اخر ليلة من رمضان لا يصح صوم من قال ذلك في اول ليلة من رمضان قبل ثبوت الهلال - [00:21:29](#)

لان من قال ذلك اول رمضان لم يعزم النية ولم يبني على شيء سابق ومن قال ذلك اخر ليلة من رمضان فقد بنى على الاصل وهو الصيام وهو عازم عليه - [00:22:11](#)

ان كان صياما فان لم يكن صياما افطر رجل صام قضاء رمضان وبعد طلوع الشمس نوى الافطار ولم يأكل شيئا وذهب لبيحث عن طعام فلم يجد. فلما لم يجد طعاما قال اذا لا حاجة - [00:22:31](#)

الى الفطر ساستمر على صومي. فهل يصح له الصيام عن رمضان؟ قضاء لا يصح لانه نوى الافطار لكن يصح له ان ينويه لغير قضاء رمضان نفلا لانه ليس كمن اكل او شرب - [00:23:13](#)

رجل دخل في الصلاة فريضة ثم بعد ذلك قلب نيته الى نافلة من اجل ان يصلّيها خفيفة ويدرك جماعة اخرين ثم بدأ له بعد ذلك ان يستمر على نيته السابقة. ويكملها فريضة. فهل تصح - [00:23:49](#)

صلاته فريضة دخل فريضة ثم قلبها الى نافلة في النية ثم ردها في النية الى هل يصح له ذلك لا يصح لانه قلب نية الفريضة الى النافلة ولا يصح ان يعيد النافلة الى - [00:24:31](#)

سم بالله بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما يفسد الصوم يوجب الكفارة من اكل او شرب او استعطى او احتقن او او اكتحل بما يصل الى حلقه او - [00:24:56](#)

دخل الى جوفه شيئا اي من اي موضع كان غير احليله او استقاء او استمنى او باشر او ام لا او كرر النظر فانزل او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه فسد - [00:25:33](#)

لا ناسيا او مكرها او طار الى حلقه ذباب او او غبار او فكر فانزل او احتلم او واصبح فيه طعام فلفظه او اغتسل او او اغتسل او تميمض او استنثر او زاد على الثلاث او - [00:25:53](#)

دخل الماء حلقه لم لم يفسد. ومن اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه لا ان اكل شاكا في غروب الشمس او معتقدا انه ليل فبان نهار باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك. في هذا الباب يذكر المؤلف رحمه - [00:26:13](#)

الله الاشياء التي تفسد الصوم وتوجب على الانسان القضاء. او توجب عليه القضاء والكفارة. والاشياء التي تؤثر على الصيام ولا تفسده تنقص اجره ولا تفسده. نعم من اكل او شرب او استعطى بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه او احتقن او اكتحل - [00:26:43](#)

ما يصل بما يصل اي بما يعلم وصوله الى حلقه لرطوبته او حدته من كحل او صبر او او ضرور او اثم كثيرا او او يسيرا مطيب فسد صومه لان العين منفذ - [00:27:24](#)

وان لم يكن معتادا من اكل ذاكرا لصومه متعمدا فسد صومه سواء كان من رمضان او من غيره ويحرم على المسلم ان يتعمد الفطر في رمضان من غير عذر فان فعل فعليه التوبة - [00:27:44](#)

والندم على ما فرط منه. والعزم على الا يعود الى هذا الفعل مرة ثانية. وعليه القضاء فاذا صدق في توبته فالله جل وعلا يتوب على من تاب وكذا من شرب ذاكرا لصيامه متعمدا لشربه - [00:28:23](#)

فسد صومه وعليه القضاء والتوبة ان كان من رمضان فان كان نفلا فله ان يأكل ويشرب ويجوز له ان يفسد صومه. الا انه ينبغي للمسلم اذا دخل في عبادة ان - [00:28:56](#)

لقوله جل وعلا ولا تبطلوا اعمالكم واما اذا كان الاكل او الشرب نسيانا ناسيا الصيام فصومه صحيح وليس عليه قضاء ولا ياثم بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم عفي عن امتي الخطأ والنسيان - [00:29:22](#)

صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاه او استعطى بدهن او غيره. السعود هو ما يوضع في الانف من دهم او دواء سواء كان هذا الدواء سائل - [00:30:05](#)

او جامد فشعر بان هذا السعود وصل الى حلقه او وصل الى دماغه متعمدا ذاكرا لصومه فسد صيامه او احتقن عمل له حقنة

والحقنة الدواء الذي يدخل الى الجوف من الدبر - [00:30:45](#)

فاذا ادخل الى جوفه من دبره شيئا سواء كان نافعا لجسمه او دواء او من اجل ان يخرج ما في معدته من فضلات فانه اذا ادخل شيئا من دبره ونحوها - [00:31:25](#)

فان صومه حينئذ يفسد. وهذا كله في حالة الذكر. اذا كان ذاكرا لصيامه اما اذا عمل هذه الاشياء ناسيا فصيامه صحيح او اكتحل

والحقنة فيها خلاف لبعض العلماء يرى شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:31:56](#)

الحقنة فيها خلاف. او اكتحل بما يصل اي بما يعلم وصوله الى حلقه او الكحل يكون في العينين اكتحل بعينه بكحل فاحس بهذا

الكحل بانه وصل الى حلقة وجد حلاوته او وجد مرارته او وجد حرارته بحلقه - [00:32:25](#)

انه يفطر بذلك واما اذا وضع الكحل قبل طلوع الفجر اكتحل الرجل او المرأة قبل طلوع الفجر فاحس بعد طلوع الشمس مرارة

الكحل او حرارته او حلاوته او غير ذلك في حلقه او في دماغه فصيامه صحيح - [00:32:58](#)

واذا وضع الكحل قد بعد طلوع الفجر. ولم يشعر بشيء في حلقه ولا دماغه فصيامه صحيح فوضع الكحل في حد ذاته ليس مفطرا

على رأي كثير من العلماء فيجوز للرجل والمرأة ان يكتحل بعد طلوع الفجر - [00:33:38](#)

لان العين ليس منفذا للطعام. وان كانت منفذا ما يوضع في العين قد ينفذ الى الجسم. لكن انه منفذ ليس بمعتاد ولا يستفيد الجسم

غالبا من اشياء توضع في العين - [00:34:16](#)

نعم او ادخل الى جوفه شيئا من اجل في موضع كان غير احليله فلو قطر فيه او غيب فيه شيئا فوصل المثانة فوصل المثانة لك لم

يبطل صومه او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان - [00:34:50](#)

غير احليله الاحليل هو مجرى البول. فلو ادخل شيئا من مجرى البول الى جسمه من مجرى البول مع الذكر فانه لا يفطر بذلك لان

الثقب الذي في الذكر لا يصل الى الجسم وانما البول ينزل رشحا من الجسم - [00:35:24](#)

ويجتمع في المثانة ثم يخرج. فما ادخله من احليله من فتحة الذكر مخرج البول اذا وضع فيها شيئا وادخله الى داخل المثانة فانه لا

يفطر بذلك لان هذا ليس بمدخل للجسم. وانما يقف الثقب عند المثانة - [00:36:14](#)

والبول ينزل من الجسم باذن الله رشحا وليس ينزل من مجرى معين فاذا ادخل الى جسمه شيئا من او اي موضع كان من اي موضع

افطر غير ويدخله مع الاحليل. يدخل في هذا من ضمن هذا الابر التي يستعملها المريض - [00:36:44](#)

سواء كانت في العضل او في الوريد وسواء كانت مغذية للجسم او غير وسواء كانت منعشة للجسم او ليست منعشة. فعبارة المؤلف

رحمه الله يدخل في هذا فيها هذا كله. الابرة ادخلها من جسمه ادخلها بجسمه. يعني - [00:37:14](#)

علاج سواء كانت مع العضل او الوريد وسواء كانت غذاء او ليست بغذاء مقوية او ليست مقوية على كلام المؤلف رحمه الله على ان

هذه كلها مفطرة والعلماء رحمهم الله اختلفوا في هذه الابر المستعملة هل هي تفطر على العموم ام لا - [00:37:44](#)

يرى بعضهم كما هو رأي المؤلف رحمه الله على ان جميع الابر مفطرة وان على الصائم ان لا يأخذ شيئا من الابر نهارا الا ان كان مريضا

يأخذها ويفطر. ولا حرج عليه. اما اذا اراد اخذها وهو صائم - [00:38:15](#)

ويريد الاستمرار على صيامه فنقول له لا انتظر بعد المغرب. هذا ما رأي المؤلف ويراه جمع من العلماء. وبعض العلماء رحمهم الله يرون

التفصيل فيقولون الابر التي تؤخذ مع الوريد يعني مع العرق. هذه - [00:38:45](#)

لانه تنفذ الى الجسم وتقويه او تغذيه احيانا انه عرف ان بعض المرضى يتغذى من طريق هذه الابر التي يعطاها واما اذا كانت في

العضل فيرى انها ليست مفطرة لانها لا تنفذ الى المعدة ولا تنفذ الى عموم الجسم وانما هي موضعية - [00:39:18](#)

تضيع في اللحم. وبعض العلماء يفصل في ما كان مع الوريد قال ان كان مغذيا فهي مفطرة وان لم يكن مغذيا بل كان دواء فانه ليس

بمفطر. والاحوط للصائم ان لا يأخذ - [00:39:58](#)

شيئا من الابر نهارا ويتركها ليلا يستعملها في الليل فان كان اليها نهارا لمرضه وظلعه وحاجته اليها فيأخذها ويفطر لمرضه نعم او

استقى اي استدعى القيء فقاء فسد ايضا. اذا استدعى - 00:40:28

يعني تسبب له قام من نومه ونفسه ومعدته متعفنة. فاراد ان يخرج يستفرغ شيئا مما في المعدة ادخل يده في فيه او استنشق شيئا يسبب له خروج القيء فانه بهذا يفسد صومه وعليه القضاء - 00:41:09

وان كان محتاجا لذلك مضطرا اليه فان انه لا يأتى وعليه القضاء لانه في حكم المريض. وان لم يكن محتاجا الى كذلك وانما استقاء اثم. واما اذا زرعه القيء فانه - 00:41:50

لا يفطر بذلك. رجل زرعه القيء. يعني خرج منه القيء بدون اختياره. فلا يؤثر على صيامه واما اذا تسبب للقيء فعل شيئا يسبب خروج القيء فانه يفطر بذلك. لقوله عليه السلام من استقام - 00:42:20

عمدا فليقضي حسنه الترمذي. من استقاء عمدا فليقضي. يعني طلب القيء تسبب للقيء فعليه القضاء. نعم. او استنى ان او ان اوباشا او استمتع فامنع استمتع يعني طلب خر فعل شيئا يسبب خروج المن. استمنى بي - 00:43:00

او بيد زوجته او بشيء من اسمي زوجته فخرج منه المني. افطر بذلك وعليه واذا كان في رمضان وجب عليه الاستمرار في الصيام الامتناع عن مفطرات وصيامه فسد وعليه القضاء. هذا اذا فعل - 00:43:40

ذلك باختياره. فعل ذلك بنفسه. عالج ذلك بيده او بيد زوجته او بشيء من جسم زوجته. فامن فسد صيامه. واما اذا امنى على سبيل الاحتلام هو نائم. واستيقظ فوجد في ثيابه او احتلم وهو وهو نائم فاحس بالانزال فصيامه - 00:44:20

صحيح. فامن او امزى. اذا عالج ذكر فخرج منه مذي. والمذي دون المني. المذي شيء لزج يخرج عند تحرك الشهوة. ليس بولا ولا منيا وانما هو مذي. فاذا عالج ذكره بيده - 00:45:00

او بيد زوجته او غير ذلك فخرج منه مذي افطر بذلك. اذا كان على سبيل المعالجة. ويرى بعض العلماء عدم الفطر بالمذي والمذي هو الذي يخرج انقياد وليس مني يخرج دفقا بلذة - 00:45:40

وهو نجس. واما المني فهو طاهر. والمذي نجس. ينقض الوضوء واه ولا يوجب اغتسالا وانما يغسل المحل. لما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله وان قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله - 00:46:20

عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع فقال يغسل ذكره ويتوضأ فقلوه صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره دليل على نجاسة المذي. وقوله ويتوضأ دليل على - 00:46:50

انه ناظ للوضوء. واما المني فليس بنجس بل هو طاهر ويوجب الاغتسال نعم. او مباشرة دون الفرج او قبل او لمس امنى او املى او باشر دون الفرج. يعني باشر شيئا من - 00:47:20

زوجته ولم يمس الفرج او قبل فامنى فسد صومه وعليه القضاء او امثى على الخلاف السابق يرى بعض العلماء ان المذي اذا كان بفعل من الانسان بمعالجة انه مفسد للصوم - 00:47:50

ويرى بعضهم عدم الافساد بانه لا يشبه المني. نعم او كرر النظر فانزل من يا فسد صومه. او كرر النظر كرر النظر الى زوجته بشهوة وتابع النظرات متلذذا بذلك فامنى خرج منه المني - 00:48:30

نتيجة تكرير النظر. فان صومه يفسد وعليه القضاء فان كرر النظر فامنى بدون مباشرة لم يمس فلا يفسد صومه وتقدم لنا قوله او باشر دون الفرج هذا مفسد للصوم ولا يوجب الكفر - 00:49:00

اما اذا باشر الفرج بان اولج في الفرج فان هذا مفسد للصوم وموجب للكفارة والكفارة عتق رقبة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا. لا ان املى - 00:49:29

لئن املى بتكرير النظر ينظر الى زوجته متلذذا بذلك فام ذا فلا يفسد صومه ينظر الى زوجته متلذذا بذلك يعني خرج منه المني فسد صومه. نعم او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا في الكل لصومه فسد صومه. او حجم او - 00:49:59

واحتجم حجم غيره او احتجم هو فسد صومه اذا فعل هذه الاشياء السابقة كلها ذاكرا عامدا. فان كان ناسيا لصومه او جاهلا فانها لا تؤثر على صيامه فصومه صحيح والحجامة تسبب الفقر اذا احتجم المرء افطر - 00:50:30

يقول عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم كيف افطر؟ لانه يطلع الله على جسم الانسان المحتجم يجذب الهواء ويمصها بفيه ويخرج الدم بعدما يبسط الجسم عليه الالة هذه ثم يمصها ليخرج الهوى من اجل - [00:51:11](#)

ان يخرج الدم فهو بمصها يأتيه الهوى. والهوى هذا مار على الدم النازل من جسم الانسان فهو فقد يأتيه مع الهوى هذا شيء من الدم فيهطره. وقد قال عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وقوله - [00:51:53](#)

حامدا ذاكرا ليس المراد في الاخير في الحجابة وانما في كل ما تقدم من اول الباب من اكل او شرب الى ان قال او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا في الكل لصومه فسد - [00:52:23](#)

فان كان من رمضان فعليه القضا او قضاء رمضان فعليه القضا وان كان في غير رمضان فهو بالخيار واذا افطر في رمضان بشيء من هذه المفطرات وجب عليه الامساك. واما اذا افطر - [00:52:43](#)

في غير رمضان قضاء لرمضان فافطر فله ان يستمر في فطره ولا يلزمه الامساك ما دام قضاء. لان الامساك يجب لحرمة شهر رمضان اما اذا كان قضاء لرمضان فلا يجب الامساك بعد فطره. لقوله عليه السلام - [00:53:04](#)

افطر الحاجب والمحجوم رواه احمد والترمذي قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. يعني بفطر الحاجم والمحجوب نعم ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعا. ولا يفطر بفصد عرق. ولا - [00:53:34](#)

في الجسم ولا رعا. الفصد قطع عرق من الجسم ونزول الدم. وهذا لا ومثله لو بسط جسمه شيء حاد ليخرج شيء من الدم فهذا لا يفطر كذلك ومثله لو اصيب برعا فانه لا يفطر بذلك كذلك. وانما الفطر خاص بالحجابة - [00:54:00](#)

لان كان ناسيا او مكرها ولو باجور مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه واجزأه. لقوله عليه السلام عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما وما استكروهوا عليه. ولحديث ابي هريرة مرفوعا - [00:54:33](#)

من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. متفق عليه لا ان كان ناسيا في هذه الاشياء كلها اكل ناسيا شرب ناسيا باشر ناسيا عاجل ذكره فامنى او امدى ناسيا - [00:54:56](#)

فصيامه صحيح. احتجم ناسيا بصيامه فصيامه صحيح او مكرها رجل صائم فقام عليه ثلاثة او اربعة من او من اعدائه او من اصدقائه ففطروه ارادوا ان يفطروه غصبا عليه وصبوا الماء في فيه. او ادخلوا الطعام في فيه. جدا على سبيل الجد والاكراه او على سبيل - [00:55:31](#)

سبيل المزاح فانه لا يفطر بذلك وصيامه صحيح. فاذا كان مكرها على الفعل لم يردده وانما اكره عليه او كان يتحدث فاتحا فصب الماء في فيه. فذهب الى حلقه بدون خياره. فصيامه صحيح. او كان نائما لم يعلم - [00:56:10](#)

فاتاه ات فصب في فيه الماء فذهب الى جوفه فصيامه صحيح ولو بوجور مغمى عليه معالجة. مغمى عليه وهو فقيل له قبل ان يكون في حال غيبوبة تفطر والح عليه بالفطر فابى. فلما كان في حال الغيبوبة اتوا بدواء وصبوه في فيه - [00:56:40](#)

والوجور هو الدواء الذي يوضع من جهة الفم فصبوا هذا الدور في فيه دواء من اجله لعله ان يصحوا. وهو لا يريد ذلك فهذا مكره على هذا الفعل وصيامه صحيح. اذا صحا واخبروه بانهم صبوا الدواء في فيه. فعليه ان يفطر فابى ان - [00:57:22](#)

افطر وصيامه صحيح. نعم. او طارئ الى حلقه ذباب او غبار من طريق او دقيق او دخان لم يفطر لعدم امكان التحرز من ذلك النائم واستدل في حال الاكراه وفي حال النسيان بقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان - [00:57:47](#)

وما استكروهوا عليه. يعني انسان مكره على الفطر وهو لا يريده فلا يفطر ولحديث من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه اي رواه البخاري ومسلم. يحصل هذا احيانا عند المرء وخاصة في - [00:58:27](#)

اول شهر رمضان ينسى انه صائم في شرب او يأخذ اكلا فيأكل وهو صائم ثم يذكر بعد ذلك او يذكر فعليه ان يلفظ ما فيه ما في فيه وصيامه صحيح - [00:58:57](#)

وما شربه من ماء او شاي او غير ذلك حال نسيانه فلا يؤثر على صيامه وهذه طعمة من الله جل وعلا اطعمه اياها او طار الى حلقه ذباب او غبار او بعود او دخان او غير ذلك بدون خياره فصيام - [00:59:17](#)

كلامه صحيح ولا يفطر بذلك. طار الى حلقه غبار من الشارع او معه دقيق من مر او غيره يشتغل به فصار منه شيء الى حلقه فاحس به في حلقه او دخل الى فيه ذباب او بعوض او - [00:59:47](#)

غير ذلك فذهب حلقه وجوفه فانه لا يفطر بذلك لان هذا لم يكن باختياره او فكر فانزل لم يفطر لقوله عليه السلام عفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم به. او فكر فانزل - [01:00:17](#)

اخذ يفكر في وتحركت شهوته واستحضر زوجته او عملا من اعماله مع زوجته فانزل من يا ولم يكن عنده شيء ينظر اليه ولم يعالج نفسه بذلك وانما مجرد تفكير فان هذا - [01:00:47](#)

لا يفسد صومه. لان التفكير خارج عن ارادته. بخلاف تكرار النظر فهو منهي عن ان يفعل شيئا يحرك شهوته ويسبب عليه انزال واما مجرد التفكير فليس باستطاعته طرد ذلك فاذا فكر - [01:01:17](#)

فانزل صح صومه ولا اثم عليه. وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لانه دونه. لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم. حدث نفسه بالجماع وهو صائم ولم يجامع - [01:01:47](#)

فانزل لم يفسد صومه وصومه صحيح. ولا يصح ان يقاس هذا على تكرار بالنظر لان تكرار النظر يحصل به فعل من المرء عليه ان يزيل هذا الفعل عن نفسي حتى لا يسبب له الانزال. واما التفكير فهو يسيطر عليه ولا يستطيع التغلب عليه - [01:02:17](#)

نعم. او احتلم لم يفسد صومه لان ذلك ليس بسبب من جهته وكذا لو زرعه القيء اي غلبه. او احتلم نام بعد صلاة الفجر او بعد صلاة الظهر ثم احتلم وانزل من يا وجب عليه الاغتسال - [01:02:47](#)

صحيح ولا قضاء عليه ولا يفطر بذلك ولا ياثم لان الاحتلام خارج عن ارادته وكذا لو غلبه القيء كما تقدم فانه لا يفطر بذلك او اصبح في او اصبح في فيه طعام فلفظه اي - [01:03:17](#)

لم يفسد صومه وكذا لو شق عليه ان يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لم يفسد لما تقدم او اصبح في فيه طعام هو يتسحر يأكل فعلم ان طلع واللقمة في فيه. لا يصح له ان يبتلعها. بل عليه ان يلفظها. ما دام - [01:03:47](#)

تأكد من طلوع الفجر وليس هذا منوطا بالاذان وانما هو منوط طلوع الفجر فالمؤذن قد يؤذن قبل الفجر بدقيقة او دقيقتين او خمس دقائق احتياطا فلا يلزم الانسان ان يلفظ الطعام عند سماعه - [01:04:17](#)

اذا لم يكن المؤذن يؤذن عند طلوع الفجر. وانما علم ان الفجر طلع. علم ان الفجر طلع وفي فيه الطعام نقول يلفظه لفظ ما تمكن من لفظه لكن شيء من الطعام ذهب مع ريقه. بدون اختياره فصومه صحيح ولا يؤثر عليه هذا - [01:04:37](#)